فلا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى من نفل او واجب على ما عليه الاكثر بحر
وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية فلذا اختاره المص تبعا للدرر لكن في
اوائل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا اخر
واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح والنذر المعين لا يصح
بنية واجب اخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد
ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اي برمضان فهو عنه لا عما نوى
لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من رمضان
الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك تكفي نية
واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة و
الشرط للباقي من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة
وتعيينها لعدم تعين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصومه قال
الحدادي والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بان يعزم
ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ونية الصوم في الصلاة صحيحة ولا
تفسدها بلا تلفظ ولو نوى القضا نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لا ب
الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر ولا يصام يوم الشك هو يوم
الثلاثين من شعبان وان لم يكن علة اي على القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع لجواز
تحقق الرؤية في بلدة اخرى واما على مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع
للعيني عن الزاهدي الا نفلا ويكره غيره ولو صامه لواجب اخر كره تنزيها
ولو جزم بكونه عن رمضان كره تحريما ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر رمضانيته
والا بان ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل فيه احب اي افضل اتفاقا ان وافق
صوما يعتاده او صام من اخر شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان
بصوم يوم او يومين اما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فلا اصل
له والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهي وكل
من علم كيفية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية المعتبرة هنا
ان ينوي التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صومه ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه
مر ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه ذكره اخي زاده وليس بصائم
لو ردد في اصل النية بان نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا
اصوم لعدم الجزم في العزم كما انه ليس بصائم لو نوى انه ان لم يجد غداء فهو
صائم والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو ردد في وصفها بان نوى ان
كان من رمضان فعنه والا فعن واجب اخر وكذا يكره لو قال انا صائم ان كان
من رمضان والا فعن نفل للتردد بين مكروهين او مكروه وغير مكروه فان

ظهر

ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل غير مضمون بالقضا
لعدم التنفل فصار اكل المتلوم ناسيا قبل النية كاكله بعدها هو الصحيح شرح
وهبانية راى مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام
مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضى فقط فيهما لشبهة الرد واختلف المشايخ
لعدم الرواية عن المتقدمين فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته والراجح عدم
الكفارة وصححه غير واحد لان ما راه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد
قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح وقبل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد وبلا
حكم ومجلس قضا لانه خبر لا شهادة للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل او
مستور على ما صححه البزازي على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له ان
يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي نعم لان القاضي ربما قبله ولو كان العدل قنا
او انثى او محدودا في قذف تاب بين كيفية الرؤية اولا على المذهب وتقبل شهادة
واحد على اخر كعبد وانثى ولو على مثلهما ويجب على الجارية المخدرة ان تخرج في ليلتها
بلا اذن مولاها وتشهد كما في الحافظية وشرط للفطر مع العلة والعدالة نصاب
الشهادة ولفظ اشهد وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط
الدعوى كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها
صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين مع العلة للضرورة ولو راه الحاكم
وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم بالصوم بخلاف العيد كما في
الجوهرة ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب قال في الوهبانية
• وقول اولي التوقيت ليس بموجب • وقيل نعم والبعض ان كان يكثر •
وقبل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض
الى راي الامام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام انه يكتفي بشاهدين
واختاره في البحر وصحح في الاقضية الاكتفا بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على
مكان مرتفع واختاره ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد ان يدعي
وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول
فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم
دخوله تحت الحكم شهدوا انه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال
في ليلة كذا وقضى القاضي به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى اي جاز لهذا
القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا
برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح
من المذهب مجتبى وغيره وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر لما منعلقة بصوم
والعيد متعلقة يحل لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث يجوز وغم